627941 ـ هل شُرِعت صلاة التهجد قبل فرض الصلوات الخمس أم بعدها؟

السؤال

أقوم بدراسة متقدمة للسيرة النبوية الشريفة، وأود الحصول على توضيح بشأن التسلسل الزمني لتشريع الصلوات، فمن المعلوم أن الصلوات الخمس المكتوبة قد فُرِضت بعد رحلة الإسراء والمعراج.
وسؤالي هو: هل شُرِعت صلاة التهجد قبل فرض الصلوات الخمس أم بعدها؟ وفي أي عام وقع ذلك؟

ملخص الإجابة

الراجح أن الأمر بقيام الليل ورد في بداية البعثة النبوية، قبل فرض الصلوات الخمس في ليلة الإسراء.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لم يرد حديث ينص بوضوح على ترتيب مراحل فرض الصلاة.

لكن من المجمع عليه أن الصلوات الخمس، فرضت في ليلة الإسراء، ولم تفرض قبلها.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى:

"... الصلاة شرعت من ابتداء النبوة، لكن الصلوات الخمس لم تفرض قبل الإسراء؛ بغير خلاف " انتهى. "فتح الباري" (2 / 306).

والإسراء اختُلف في سنته، والمشهور على أنه قبل الهجرة بثلاث سنوات، أو بحوالي سنة.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى:

"وقد أجمع العلماء على أن الصلوات الخمس إنما فرضت ليلة الإسراء، واختلفوا في وقت الإسراء:

فقيل: كان بعد البعثة بخمسة عشر شهرا، وهذا القول بعيد جدا.

وقيل: إنه كان قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو أشهر.

وقيل: قبل الهجرة بسنة واحدة.

وقيل: قبلها بستة أشهر.

وقيل: كان بعد البعثة بخمس سنين، ورجحه بعضهم، قال: لأنه لا خلاف أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة، قيل بثلاث سنين، وقيل: بخمس، وقد أجمع العلماء على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء.

قلت: حكايته الإجماع على صلاة خديجة معه بعد فرض الصلاة غلط محض، ولم يقل هذا أحد ممن يعتد بقوله" انتهى. "فتح الباري" (2 / 307).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

"فرض الخمس ليلة الإسراء، وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح" انتهى. "فتح الباري" (3 / 22).

والأمر بقيام الليل ورد في مكة، كما في سورة "المزمل".

قال الله تعالى:

يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا المزمل (1 – 4)= فهي سورة مكيّة.

قال ابن عطية رحمه الله تعالى:

"سورة المزّمّل: وهي مكية كلها في قول المهدوي وجماعة، وقال الجمهور: هي مكية إلا قوله تعالى: إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ إلى آخر السورة، فإن ذلك نزل بالمدينة" انتهى. "المحرر الوجيز" (5 / 386).

والظاهر أن نزولها كان في بداية البعثة، فخوطب بـ "المزمل"، كما خوطب بـ "المدثر"، وهذا في بداية البعثة، أما بعد ذلك فأصبح يخاطب بالنبوة والرسالة.

قال الواحدي رحمه الله تعالى:

"أجمعوا على أن المراد بالمزمل النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الخطاب له...

واختلفوا في: لِمَ تَزمَّل بثوبه؟

فقال ابن عباس: كان يَفْرق من جبريل عليه السلام، ويتزمل بالثياب في أولِ ما جاء، حتى رآه وكلمه، فأنس به...

والقول في تزَمُّلِهِ عليه السلام ما ذكره ابن عباس، فقد روى في حديث المبعث أنه كان يأتي أهله فيقول: (زملوني زملوني).

قالوا: وخوطب بهذا الخطاب؛ لأنه في أول ما بدئ بالوحي، ولم يكن قد بلّغ شيئا، ولا قام بالدعوة، وأمر بالرسالة بعد، ثم خوطب بعد ذلك بالنبي والرسول" انتهى. "التفسير البسيط" (22 / 341 ـ 345).

وقال ابن عطيّة رحمه الله تعالى:

"قوله تعالى: يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ نداء للنبي صلى الله عليه وسلم، واختلف الناسُ لم نودي بهذا، فقالت عائشة والنخعي وجماعة: لأنه كان وقت نزول الآية متزملا بكساء، والتزمل: الالتفاف في الثياب بضم وتشمير...

فهو عليه السلام على قول هؤلاء، إنما دعي بهيئة في لباسه.

وقال قتادة: كان تزمل في ثيابه للصلاة واستعد، فنودي على معنى يا أيها المستعد للعبادة المتزمل لها، وهذا القول مدح له صلى الله عليه وسلم.

وقال عكرمة معناه: يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ للنبوءة وأعبائها، أي المتشمر المجدّ.

وقال جمهور المفسرين والزهري بما في البخاري، من أنه عليه السلام لما جاءه الملك في غار حراء وحاوره بما حاوره، رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خديجة فقال: (زملوني زملوني: فنزلت يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، وعلى هذا نزلت يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ..." انتهى. "المحرر الوجيز" (5 / 386).

ويؤيد أنها في بداية البعثة، ما ورد من تعليل الأمر بالقيام والترتيل في قوله تعالى:

إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا المزمل (5).

قال ابن عاشور رحمه الله تعالى:

"إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا؛ تعليل للأمر بقيام الليل، وقع اعتراضا بين جملة: قُمِ اللَّيْلَ وجملة: إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا، وهو جملة مستأنفة استئنافا بيانيا لحكمة الأمر بقيام الليل: بأنها تهيئة نفس النبيء صلى الله عليه وسلم ليحمل شدة الوحي...

فتلك مناسبة وقوع هذه الجملة عقب جملة: قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا؛ فهذا إشعار بأن نزول هذه الآية كان في أول عهد النبيء صلى الله عليه وسلم بنزول القرآن..." انتهى. "التحرير والتنوير" (29 / 261).

وورد عن بعض السلف التنصيص على أن تشريع قيام الليل الذي في سورة "المزمل" ورد أولا، وورد على سبيل الفرض، ثم نسخت فرضيته بالصلوات الخمس في ليلة الإسراء.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

" سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر أن الله أنزل فرضا في الصلاة، ثم نسخه بفرض غيره، ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس.

قال: كأنه يعني قول الله عز وجل: يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا الآية، ثم نسخها في السورة معه بقول الله جل ثناؤه: إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ إلى قوله فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، فنسخ قيام الليل أو نصفه، أو أقل، أو أكثر= بما تيسر.

وما أشبه ما قال بما قال؛ وإن كنت أحب أن لا يدع أحدٌ أن يقرأ ما تيسر عليه من ليلته.

ويقال: نُسخت ما وصفتُ من المزمل، بقول الله عز وجل: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ: ودلوكها زوالها، إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ: العتمة، وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا: الصبح، وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ: فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة، وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار، ويقال في قول الله عز وجل: فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ: المغرب والعشاء، وَحِينَ تُصْبِحُونَ: الصبح، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا: العصر، وَحِينَ تُظْهِرُونَ: الظهر" انتهى. "الأم" (2 / 149 — 150).

قال ابن رجب رحمه الله تعالى:

"وقد روي عن طائفة من السلف تفسير هاتين الآيتين بنحو ما قاله الشافعي، فكل آية منهما متضمنة لذكر الصلوات الخمس، ولكنهما نزلتا بمكة بعد الإسراء. والله أعلم" انتهى. "فتح الباري" (2 / 307).

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم (143111)، ورقم (296694)

والله أعلم.